أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي

م. نافع حميد صالح
جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونصلي ونسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه ومن سار على منهجه إلى يوم الدين. وبعد:

فإنَّ القروض قديمة قدم الإنسان، وتعاملت بها الأمم السابقة، وكان الغالب في تعامل الأمم هو أخذ الفائدة على القرض، فجاء الإسلام الدين الخاتم فحرم القرض بفائدة بكل أشكاله وصوره، إلا أن ابتعاد بعض الناس عن الدين في وقتنا الحاضر، وتسويغ الفائدة الربوية من خلال الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، ووطأة الغزو الفكري استسلمت الغالبية العظمى لذلك، ومن هنا صار لزاماً على المسلمين الدفاع عن منهجهم الاقتصادي في هذا الموضوع ،وإعادة دراسة أصولهم الفكرية ، وتحليل النظم التطبيقية التي وضعها الإسلام ، الذي أولاه الإسلام عناية فائقة، وانطلاقاً من هذا المعنى وقع اختياري على تسمية البحث (أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي) كجزء من المنظومة الكبرى للاقتصاد الإسلامي وكانت خطة البحث كالآتي:

تضمن البحث مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:

تناولت في التمهيد تعريف القرض في اللغة والاصطلاح، وتضمن المبحث الأول: الأحكام العامة لرد القرض، وقسمته إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرد المثلي، والقيمي.

المطلب الثاني: الرد بأقل من المثل أو أقل من القيمة.

المطلب الثالث: حكم تعجيل رد القرض.

أما المبحث الثاني: رد القرض بزيادة مشروطة، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: صورة الزيادة في القرض.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الزيادة المشروطة.

وتناولت في المبحث الثالث: رد القرض بزيادة غير مشروطة واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجوزون للزيادة مطلقاً.

المطلب الثاني: المانعون للزيادة مطلقاً.

المطلب الثالث: القائلون بالجواز في الوصف دون العدد.

وأما المبحث الرابع: رد القرض في غير محل الإقراض وتضمن:

المطلب الأول: إذا كان الوفاء في بلد آخر مشروطاً.

المطلب الثاني: إذا كان الوفاء في بلد آخر غير مشروط.

ثم الخاتمة وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي ، ثم بعض التوصيات التي قدمتها والتي حثَّ عليها الشارع ورأيت وجوب العمل بها ، وفهرست المصادر والمراجع ، والهوامش . ومن الله التوفيق وإليه المآل..

التمهيد

تعريف القرض في الشريعة

إنَّ الحكم على الشيء فرع من تصوره، وماهية الشيء هي أقصر وأوضح طريق لهذا التصور، وفي موضوع القرض إذا تتبعنا ما ساقه علماء العربية والفقهاء في موضوع البحث يمكننا الوقوف على تصور كامل لهذا الموضوع.

القرض لغةً: القطع وهو الأصل، ثم استعمل في السلف والسفر والشعر والمجازاة وغيرها.

يقال: قرضه قرضاً: جازاه، وقرض في سبره، عدل بمنة ويسره، وقرض الشعر: نظمه، والاستقراض: طلب القرض[1]

القرض اصطلاحاً:

وردت في كتب الفقهاء تعريفات كثيرة للقرض، وليس في أكثرهما اختلافاً على حقيقته، بل فيما وقع عليه، لذلك اختلفت أنظار الفقهاء في تعريف القرض طبقاً لذلك:

– فقد عرَّفه علماء الحنفية بأنَّه:

(ما يعطيه أحد الطرفين من مثلي ليتقاضاه) [2]

– وعرَّفه المالكية بأنَّه (دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلاً تفضلاً، يسمى سلفاً، وهو لغة أهل العراق، ويطلق على ما لا منفعة فيه للمقترض سوى الثواب من الله تعالى) [3]

– وعرفه الشافعية بأنَّه (تمليك الشيء على أن يرد مثله) أو سمي ذلك تمليكاً لأنَّ المقرض يقطع المقترض قطعة من ماله، وأهل الحجاز يسمونه سلفا [4]

– وعرفه الحنابلة بأنَّه: (دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله) [5]

– وعرفه الظاهرية فقالوا: (هو أن تعطي إنساناً بعينه من مالك تدفعه إليه، ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى) [6]

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنَّه (تمليك شخص لآخر عيناً من المثليات التي لا ينتفع إلا باستهلاكها ليرد مثلها) [7]، وقال آخر بأنَّه (عقد يفيد تمليك مثلي على أن يعوض بمثله) [8]

يتضح لي من خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء للقرض دلت على أنَّ عقد القرض عقدُ تبرعٍ يبذله صاحبه لينتفع به غيره على أنْ لا يجر نفعاً ، كما اتفقت على وجوب رد الشيء المقترض وأنَّ هناك مناسبة بين المعنى اللغوي، والشرعي، وإنَّ تعريفات المعاصرين من الفقهاء لم تخرج عن تعريفات الفقهاء القدماء.

أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي

من المعروف في الفقه الإسلامي أنَّ الواجب على المقترض رد ما اقترضه أو قيمته ؛ لكن هناك صوراً ذكرها الفقهاء وهي: قد يرد المقترض القرض بأقل من المثل أو أنقص من القيمة، وقد يعجل المقترض برد ما اقترضه، وقد يرد القرض ومعه زيادة، وهذه الزيادة قد تكون مشروطة في العقد، وقد لا تكون مشروطة. هذا ما سنتناوله في المباحث الآتية:

1. المبحث الأول: الأحكام العامة لرد القرض.
2. المبحث الثاني: رد القرض بزيادة مشروطة.
3. المبحث الثالث: رد القرض بزيادة غير مشروطة.
4. المبحث الرابع: رد القرض في غير محل الإقراض.

المبحث الأول

الأحكام العامة لرد القرض

ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: رد المثلي والقيمي.

المطلب الثاني: الرد بأقل كل من المثل أو أقل من القيمة.

المطلب الثالث: حكم تعجيل رد القرض.

المطلب الأول/ رد المثلي والقيمي:

المثلي: نسبة إلى المثل، وهو يطلق على الأموال التي تقدر بالوزن أو الكيل أو العد، وعلى المقترض رد ما اقترضه من أموال بصفتها المذكورة، فإذا وقع القرض على موزون رُد مثله وزناً، لأنَّه يضمن بمثله في حالة إتلاف المال المقترض [9]

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ من أسلف مما يجوز أنْ يسلف، فرد عليه مثله ، فذلك جائز [10]

أما إذا حصل القرض بالمكيلات، فعلى المقترض رده بعينه، وإذا استهلك ذلك المكيل رده بنفس المقدار والصفة كالموزون، وإذا كان في المعدودات، على المقترض رده عدداً، سواء زادت قيمته أم نقصت [11]

فإذا وقع القرض على دراهم بطريق العد، لزم المقترض رد الدراهم بعدد مساوٍ لها، وكذلك إن وقع بطريق الوزن، لما روي: (استقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عدداً وأعطاه بالبصرة عدداً، لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً فرد وزناً) [12] وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وعبد الرحمن الأوزاعي [13]

أما القيمي فهو ما لا يقدر بكيل أو عد، فلردّه طريقان:

الأول: إذا كان له مثل كالحيوان، فعلى المقترض أن يرد فعله صورة [14]، مثال ذلك: من اقترض بقرة عمرها خمس سنوات، وجب عليه ردها بنفس العمر، ومن لوازم المثلي الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزداد بها القيمة، كرفاهة الدابة مثلاً، فعلى المقترض رد ما يجمع كل هذه الصفات، حتى لا يفوت على المقرض شيء، فإن لم يحصل ذلك اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة، أي رد الشيء ومعه ما يكمل صورته من القيمة[15]

الثاني: إن لم يكن له مثل، كالجواهر مثلاً، ففي هذه الحالة يرد المقترض قيمة الجواهر لأنه للأمثل له ويضمن القيمة، ويكون حساب القيمة من يوم القبض على اعتبار ثبوت القرض بذمته [16]

المطلب الثاني/ الرد بأقل من المثل أو أقل من القيمة:

اختلف الفقهاء في الرد بأقل من المثل أو أقل من القيمة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمقترض رد أقل من المثل أو أقل من القيمة حتى لو كان ذلك مشروطاً في العقد سواء كان محل القرض من الأموال الربوية أم غير ذلك، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية وأحد قولي الشافعية [17] .

والحجة لهم:

إنَّ المقرض لا يقبل خلاف دينه أو قبول أنقص منه على القول الصحيح [18] ؛ لأنَّه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه ورضاه، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مقدار النقص معلوماً [19]، كما أنَّ الشرط ينفي المماثلة فيكون مخالفاً لمقتضى العقد كشرط الزيادة [20]، وهذا لا يلغي العقد بل يلغي الشرط وحده [21]، قالوا: بأنَّه إذا قيل الدائن أن ينقص من فرضه جاز ذلك [22]

القول الثاني: جوزا اشتراط الوفاء بأقل من المثل أو انقص من القيمة سواء كان القرض في الأموال الربوية أم في غيرها، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة [23] .

والحجة لهم:

بأنَّ القرض جعل للإرفاق بالمستقرض، وشرط الرد بأقل من المثل أو أنقص من القيمة لا يخرجه عن موضوعه بخلاف زيادة الشرط [24] ؛ لأن الشرط بأقل من المثل في صالح المستقرض، وإن الشرط بالزيادة في صالح المقرض، كما أن ذلك بمثابة قبل البعض والإبراء في البعض، وكلا الحالين صحيح في الكل، وكذلك في البعض [25]، ويلغي الشرط ولا يلزم غير أنَّه لا يفسد العقد [26].

الراجح في هذا الخلاف القول الثاني لأنَّ الوفاء بأنقص من القرض ليس فيه مخالفة لمقتضى القرض، بل يكون من مقتضيات هذا العقد بالذات، لأنَّ عقد القرض عقد إرفاق، والحظ فيه للمقترض وما الوفاء بأنقص من المطلوب إلا زيادة في الإرفاق فجاز، وكذلك فإنَّ القرض يكون عند الحاجة وقد رغب الشارع فيه، وطلب إنظار المعسر، بل رغب في المتصدق على المعسر ببعض القرض أو كله، وهذا لا ينافي هدف الشارع.

المطلب الثالث/ حكم تعجيل رد القرض:

الأصل في هذا قبول المقرض إذا عجل المستقرض رد المال لأنَّ فيه مصلحة للمقرض، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كان التعجيل مقابل تنازل المقرض عن بعض القرض، على قولين:

الأول: عدم جواز ذلك، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد المسيب وسالم بن عبد الله والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان والحكم والثوري [27].

والحجة لهم:

إنَّ المقداد بن الأسود الكندي ﷺ قال لرجلين فعلاً ذلك: (كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله) [28]

الثاني: جواز ذلك، وهو مذهب ابن عباس وإبراهيم النخعي وأبو ثور [29]، والحجة لهم: تأسيساً على أن المقرض آخذ لبعض حقه وتارك للبعض فجاز، كما لو كان الدين حالاً وتنازل عن بعضه [30] .

وقد رجّحَ ابن حزم وابن قدامة عدم جوازه، معللاً ذلك كما لو قال المقرض أعطيك كذا وتعجل لي ما عليك من قرض، إلا إذا تراضيا على تعجيله أو بعضه قبل حلول آجله أو تأخيره فإنَّ ذلك جائز [31].وهو الذي يبدو لي راجحاً لما في ذلك من مراعاة لمصلحة العاقدين ،حيث يلتزم المقترض بالقرض في ألأجل الذي حُدد له وعدم مطالبة المقرض بحقه قبل حلول ألأجل الذي اشُرط في العقد.

المبحث الثاني

رد القرض بزيادة مشروطة

هناك فتوى للفقهاء في موضوع القرض بزيادة مشروطة ، وينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: صورة الزيادة في القرض.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الزيادة المشروطة.

المطلب الثالث: حكم اشتراط الزيادة.

المطلب الأول/ صورة الزيادة في القرض:

وردت في كتب الفقهاء صور كثيرة للزيادة في القرض سوى القدر والصفة نذكرها على سبيل المثل لا الحصر، كما يأتي:

- كأن يقرضه دراهم مكسورة ويشترط عليه ردها صحاحاً، أو يقرضه نقداً ويطلب منه إعادته خيراً منه [33].
- أو أن يقرضه فضه ليعيدها إليه ذهباً [34].
- أو أقرضه مالاً ليرده إليه بأحسن منه أو أكثر [35]
- أو يدفع دقيقاً أو طعاماً عفناً على أن يرده إليه سالماً، أو يسلف شاة مسلوخة ليأخذ عن كل يوم كذا وكذا، أو أن يدفع خبز فرن على أن يرد له خبز تنور [36]

وهناك صور أخرى ذكرها الفقهاء، والضابط في هذه المسائل وغيرها هو أن كل شرط يشترطه المقرض وتترتب عليه منفعة له فالعقد فاسد.

المطلب الثاني/ أقوال الفقهاء في الزيادة المشروطة:

أولى الفقهاء هذه المسألة عناية فائقة وأفاضوا في معالجتها خشية أن يقع من لا يعرف أحكامها بالربا. وفيما يأتي أذكر نماذج لمعالجة الفقهاء لهذه المسألة:

- قال ابن حزم: (ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو رباً مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى، وهو رباً، ولا يجوز اشتراط نوع من غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، ولا اشتراط ضامن ،ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾) [37].

- وقال الزرقاني: (اعلم إنَّ الزيادة وإن كانت يسيرة فإنها رباً، ولا خلاف أن الزيادة ربا، ولكن إنَّما أراد بها أنَّها عن جملة الربا، لأن هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة[38]. والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب، ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع) [39].

- وقال ابن عابدين: (كل قرض جر نفعاً فهو حرام، أي إذا كان مشروطاً، أما إذا كان غير مشروط فلا بأس) [40].

- وقال الشيباني في (وكل قرض جر نفعاً فحرام، كأنَّه يسكنه داره مجاناً، أو رخيصاً، أو يعيده دابته، أو يقضيه خيراً منه، أو ينتفع بالرهن، أو يزارعه على ضيعة معينة، أو أن يستعمله في صنعته ويعطيه أنقص من أجرة المثل، ونحو ذلك من كل ما فيه جر منفعة، فلا يجوز وإن فعل ذلك بلا شرط بعد الوفاء ولا مواطأه، أو قضى المقترض خيراً من القرض جاز) [41]

وهذه النصوص من فتاوى الفقهاء وغيرها توضِح عُدم جواز اشتراط زيادة على القرض، ومن عمل خلاف ذلك فإن ما يأخذ يُعد رباً وهو حرام بالإجماع.

المطلب الثالث/ حكم اشتراط الزيادة:

من خلال مراجعتي الدقيقة لكتب الفقهاء فيما يخص مسألة اشتراط المقرض على المقترض أن يرد القرض بزيادة، تبين لي أن لا خلاف بين الفقهاء في حرمة ذلك وإن العقد يعد باطلاً، ولا يلزم المقترض الوفاء به، الزيادة حرام لا يجوز التعامل بذلك [42].

ويدل على ذلك المنقول والإجماع والمعقول، فالمنقول:

1. ما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فليس له، وأن اشترط مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) [43].

قال ابن حزم: فالشرط الذي لا نص عليه قرآن ولا سنة باطل، لأنَّ الرسول ﷺ أبطل من الشروط ما لا نص عليه [44].

2. وروى مالك عن نافع أنَّه سمع عبد الله بن عمر يقول: (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه) [45].

وعن عبد الله بن مسعود قال: (من أسلف فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو رباً) [46].

وأما الإجماع: قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن القرض إذا اشترط على المقرض زيادة أو هدية ثم أخذ الزيادة فإنها تكون رباً) [47]

وقال ابن قدامة (كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف) [48].

المعقول: إنَّ الفقهاء استدلوا على حرية اشتراط الزيادة لأنَّ الأصل في عقد القرض هو الإرفاق، فإذا اشترط المقرض حقاً لنفسه زائداً عن القرض يكون قد خرج عن الإرفاق، ويكون طلبه ذلك للزيادة لا للإرفاق والقربة [49]، كما أن تلك الزيادة في القرض فضل لا يقابله عوض، فكانت رباً أو شبهة، والتحرز عن الربا وشبهه واجب [50] .

ومما تقدم يمكن القول بحرمة الزيادة استناداً إلى المنقول وما أجمعت عليه الأمة والمعقول وكل ما وقع من ذلك فهو فاسد.

المبحث الثالث

رد القرض بزيادة غير مشروطة

هناك فتاوى وآراء للفقهاء حول رد القرض بزيادة غير مشروطة مما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجوزون للزيادة مطلقاً.

المطلب الثاني: المانعون للزيادة مطلقاً.

المطلب الثالث: القائلون بالجواز في الوصف دون العدد.

المطلب الأول/ المجوزون للزيادة مطلقاً:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز رد القرض مع الزيادة متى ما كان ذلك عن غير شرط. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وإسحاق وابن حزم وروي ذلك عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والنخعي والشعبي ومكحول وقتادة[51].

وفيما يأتي بيان مذاهب العلماء:

– قال السرخسي: (إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به، حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل، لأنَّه منفعة للقرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به، لأنَّه أحسن في القضاء وهو مندوب إليه) [52]

– وقال ابن جُزِي (وبالنسبة للمقدار الذي يرده المقترض إلى المقرض بزيادة عنه، وإن كان من السلف فإن كان بشرط أو عدٍ أو إعادة مُنع مطلقاً، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقاً في الأفضل صفة، لأن النبي ﷺ استلف بكراً وقضى جملاً بكراً خياراً) [53]

– وقال النووي: (فإن بدأ المستقرض فزاده أورد عليه ما هو أجود منه، جاز به لما روي عن أبي رافع ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً فجاءته إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي للرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال له: لم أجد إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: (أعطه إياه، إن من خيار الناس أحسنهم قضاءً)[54] . وقال الشربيني: (ولو رد هكذا، أي زائداً في القدر والصفة بلا شرط، فحسن) [55].

– وقال ابن قدامة (فإن أقرضه من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز) [56].

وهذه الأقوال للفقهاء فسندها ما يأتي:

1. المنقول:

– ما رواه أبو هريرة ﷺ (كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه سنة، فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: إن خياركم، أحسنكم قضاء) [57].

في هذا الحديث دليل على جواز رد أفضل من القرض دون شرط.

– ما روي أن رسول ﷺ قال عند قضاء دين لزمه للوازن (زن وأرجح) [58] ، وهذا أيضاً فيه دلالة على جواز بذل الزيادة عن طيب نفس وليس عن شرط.

– وعن مجاهد قال: (استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) [59]، وهذا يدل على أن رد أجود من القرض عن طيب نفس جائز.

2. المعقول: إن الزيادة غير المشروطة لم تكن عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه، فكانت حلالاً كما لو كانت عن غير عقد قرض [60]

المطلب الثاني/ المانعون للزيادة مطلقاً:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز للمقرض أن يأخذ زيادة على المال الذي أقرضه، لأنَّ الزيادة تعد منفعة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فإذا ترتب على القرض نفعاً فإن ذلك يوقع صاحبه في النهي المحرم، وهو مذهب أُبي بن كعب وعبد الله بن عمر في إحدى الروايتين عنه، وعبد الله بن عباس [61]. ودليلهم في ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: (كل قرض جر منفعة فهو ربا، أو فهو وجه من وجوه الربا) [62]

ففي هذا النص يكون النهي فيه عام في كل قرض، سواء كانت الزيادة مشروطة أم لا، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه كما هو مقرر عند الأصوليين [63]

المطلب الثالث/ القائلون بالجواز في الوصف دون العدد:

ذهب المالكية إلى أنَّ جواز رد القرض مع زيادة في الوصف دون العدد، لأنَّ ذلك ليس داخلاً في المنع، سواء أكانت الفضيلة في الوصف كثيرة أم قليلة، ما لم يقابلها نقص من وجه آخر، كأن يقرضه عشرة دنانير رديئة من الذهب فيرد إليه ثمانية جيدة، لأن ذلك رباً، لما فيه من بيع الجنس بجنسه مع الزيادة، على أن الزيادة في الوصف وإن كانت جائزة، إلا أن هذا الجواز مقيد بألا تكون عن شرط في العقد، أو عن وعد بها، أو جرت بها عادة، وإلا كانت غير جائزة [64]، أما الزيادة في القدر وزناً، أو عدداً فلا تجوز، ما لم تكن يسيرة فتكون جائزة [65]، والإمام مالك رحمه الله يشدد في هذه المسألة، فينتقل الباجي ما ملخصه،: أنَّه إذا أجرت العادة برده مع زيادة كان ذلك حراماً، ومنع المقرض من قبول الزيادة، بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى كراهة ذلك ولا يرونه حراماً، وبرهن مالك على صحة رأيه بأن العادة معنى يتعلق به العقد، فوجب أن يمنع زيادته كالشرط، ولأن المقرض إذا أقرض لهذا الرجاء الذي أعتاده فقد دخل عمله الفساد والتحريم، لأنَّه لم يقصد المعروف بقرضه، واستشهد على ذلك بحديث ابن عمر السابق، حيث أبدى ابن عمر معنى الجواز في الزيادة، وقال إن نفسي بذلك طيبة، وإن الزيادة التي زادها لا تعلق لها بالشرط ولا بالعادة، وإنها مختصة بطيب نفسه ورضاه بإسداء المعروف إلى من أقرضه [66]

المبحث الرابع

رد القرض في غير محل الإقراض

وسنتناول في هذا المبحث آراء الفقهاء وسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إذا كان الوفاء في بلد آخر مشروطاً.

المطلب الثاني: إذا كان الوفاء في بلدٍ آخر غير مشروط.

الأصل أن القرض يتم تسديده في المحل الذي تم فيه القرض، ومن حق المقرض التمسك بهذا الحق، إلا أنَّه في بعض الأحيان يكون وفاء القرض في بلد غير الذي تم فيه العقد، وهذا يحصل إما بشرط أو بغير شرط، وعلى هذا فسأتكلم عن الحالين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ إذا كان الوفاء في بلد آخر مشروطاً:

إذا تم الاتفاق على أن يقوم المقترض بسداد ما بذمته في بلد غير البلد الذي تم فيه القرض، فذلك إما أن يكون لحمل هذا القرض مؤنة، أو ليس لحمله مؤنة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إذا كان لحمل القرض مؤنة:

وصورته: إذا اشترط المقرض على المقترض تسديد ما بذمته من المال المقترض في بلد آخر، وترتب على ذلك نفقات ومصاريف، فإن ذلك الشرط يكون ملغياً ولا يصح، لأنَّه ينافي مقتضى العقد وهو المعروف والقربة، وعلى هذا لا يجوز، وهذا مذهب علي وابن عباس والحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق [67]، وكرهه الحسن البصري وميمون بن مهران ومالك والأوزاعي والشافعي، ولم يعلم لهؤلاء مخالف [68].

والحجة لهم: ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره عمر ذلك، وقال: فأين الحمل ؟ يعني: حملانه [69].

وجه الدلالة: كراهية اشتراط الأداء في بلد غير محل الاقتراض لما يحمله من مؤنه، وإذا حمل إلى البلد حسب الشرع فإنه يترتب منفعة، وهي تحميل المقترض نفقات الحمل، وهذا ما أثار حفيظة أمير المؤمنين حين سأل (أين الحمل؟) ولا شك أن الكراهة هنا للتحريم [70].

وقد أجيز ذلك في حالة الضرورة فقط وهو إن خاف الطريق على المال، أو خشي عليه من العفن أو السوس فيسلفه لغيره على أن يرده إليه في بلد آخر متى كان وذلك أنفع للمقترض، لأن حفظ المال واجب بأي وجه يتيسر ذلك [71].

أما بخلاف ذلك فلا والله أعلم.

الفرع الثاني: إذا لم يكن لحمل المقترض مؤنه:

إذا تم القرض على أن يرد المقترض الشيء محل القرض في بلد آخر، ولم يكن لحمل هذا الشيء أي تكاليف في النقل، كأن كان القرض نقوداً اشترط المقرض وفاءها في بلد آخر، وهذا ما يسميه الفقهاء السفتجة وهي حوالة صادرة من المقترض لصالح المقرض، بموجبها يستطيع استيفاء حقه في بلد آخر يوجد فيه مال المقترض [72]، فهي وسيلة لضمان خطر الطريق، وإن الحظ فيها للمقترض بأمنه خطر الطريق، وللمقترض بقضاء حاجته وتنفيس كربته، وأمنه لخطر الطريق بالنسبة للمال، فقد اختلف الفقهاء في حكم السفتجة اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الأحناف إلى أنه يكره اشتراط مقرض على المقترض الوفاء في بلد آخر، لأن المقرض بذلك ينتفع بإسقاط خطر الطريق، فعلى هذا يكون القرض قد جر له نفعاً، وذلك النفع هو إسقاط خطر الطريق، والقرض إذا جر نفعاً كان حراماً [73] .

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى عدم جواز شرط الوفاء في غير بلد المقرض، إلا في حالة الضرورة، كأن يعم الخوف أو تكون الطريق غير مأمونة بحيث يغلب على الظن الهلاك إذا سلكها، فيكون ذلك تغليباً لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي جر نفعاً [74]

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى حرمة اشتراط قضاء القرض في بلد آخر، وإذا وقع ذلك بطل العقد، تأسيساً على أن عقد القرض أصله الإرفاق والمعونة، وذلك الشرط يخرجه عن موضوعه [75]، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري [76]

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى عدم جواز اشتراط المقرض وفاء القرض في بلد آخر إذا كان لحمله مؤنه، أما إذا لم يكن لحمله مؤنه فجائز [77]، قالوا: فلو أقرضه نقوداً ليدفع مثلها نفقة لأهله في بلد آخر كان ذلك جائزاً [78]، واستدلوا على ذلك بما روي عن عطاء قال: إن ابن الزبير كان يأخذ من قوم الورق بمكة، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً [79] ، وكذلك إن السفتجة فيها مصلحة لكلا الطرفين المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منها، والمعلوم أن الشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة منها بل بمشروعيتها [80].

المطلب الثاني/ إذا كان الوفاء في بلد آخر غير مشروط:

وصورته إذا لقي المقرض المفترض في محل غير محل الإقراض وحل الآجل هل يطالبه بالوفاء بالقرض أو لا يطالبه ؟ يمكن تفصيل هذا في مسألتين:

المسألة الأولى: القائلون بالجواز مطلقاً، أي يحق للمقرض مطالبة المقترض بوفاء ما بذمته إذا لقيه في أي مكان غير محل الإقراض، بشرط حلول الأداء، فإذا امتنع المقترض عن الأداء من حق المقرض اللجوء للقضاء، وللقاضي إجبار المقترض على الوفاء، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري [81].

واستدل ابن حزم على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) [82].

المسألة الثانية: القائلون بالتفريق: فقالوا: إذا التقيا في غير محل الإقراض فطالبه المقرض بالوفاء، فقد فرق الفقهاء بين ما إذا كان الحمل الشيء المقترض مؤنه أو ليس كذلك:

فالأول: إذا كان لحملة مؤنه، كأن يكون ذلك طعاماً أو حيواناً أو غير ذلك، ففي هذه الحالة لا يحق للمقترض الوفاء حيث التقيا، ولا يجبر على الوفاء، وذلك لأن عليه ضرراً في نقله حيث يتحمل تكاليف النقل [83]، فإن طالبه بالقيمة جاز، ويكون الأداء على أساس بلد الإقراض، لأنه محل التملك يوم المطالبة، ووقت استحقاقها [84].

الثانية: إذا لم يكن لحمله مؤنه كأن كانت دراهم،، لزمه الوفاء حينئذ لأن تسلمه إليه في هذا البلد أو غيره واحد [85].

هذا بالنسبة للمقرض، فأما إذا وجده المقرض في غير بلده، وحل وقت الوفاء، ففي هذه الحالة لا يخلو أن يكون لحمل القرض مؤنه أو لا تكون:

فإن كانت مؤنه لا يلزم المقرض قبول أخذه، حتى لا يتحمل تكاليف النقل وخطر الطريق[86]، فإن رضي بذلك جاز [87].

أما إذا لم يكن لحمل القرض مؤنه وطالب المقترض المقرض بأخذ القرض، وجب عليه أخذه لأنه لا ضرر عليه في الأخذ إذا لا مؤنه لحمله [88]، متى أمن الطريق [89].

الخاتمة

إن الحمد لله الذي بتوفيقه وفضله أنهيت البحث، وهنا أوجز أهم ما ورد في البحث من نتائج ثم التوصيات التي أراها واجبة الإتباع.

نتائج البحث :

1. إن الواجب على المقترض هو رد مثل ما اقترض أو قيمته، إذا حل أجل الوفاء.
2. يجوز للمقترض أن يرد القرض بأقل من المثل أو أنقص من القيمة إذا تم ذلك برضا الطرفين.

3. يجوز تعجيل رد القرض قبل حلول الأجل وذلك لمصلحة المقرض شرط أن لا يتنازل المقرض عن بعض القرض.
4. إن اشتراط الزيادة في العقد لا يجوز باتفاق الفقهاء لأن ذلك يجر إلى منفعة ربوية، أما إذا كان غير مشروطاً جاز.
5. وفي أحكام رد القرض في غير محل القرض، اختلف الفقهاء بين الجواز والمنع، فالمجيزون نظروا إلى أن القرض قد ينطوي على منفعة للمقترض فوق منفعة ما، ومن ثم فالمنفعة في القرض أصبحت مشتركة بين المقرض والمقترض مع أن المعروف هو أن الحظ فيه للمقترض، وقال المانعون إن القرض في هذه الحالة جر منفعة، هذه المنفعة هي تحمل المقترض لنفقات الحمل وضمان خطر الطريق، وللخروج من هذا الخلاف هو أن الشرط لا يصح ولا تترتب على المقرض مؤنه ويتم الاتفاق بينهما والله أعلم.

وأما التوصيات فهي:

1. على العلماء والعاملين في الميدان الاقتصادي الإسلامي أن يوضحوا للمجتمع إقرار التعامل ألربوي، وإن الحكمة من تحريم الربا هو كونه يضر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية ويكشف عن دلائل الإعجاز.
2. قيام المصارف الإسلامية بعقد ندوات جماهيرية لبيان خدمات المصارف، ومضار الفائدة الربوية.
3. على المقرض مراعاة وضع المقترض وحاجته وأنظاره حتى يتسنى إعادة ما اقترض، ويكون عمله ذلك من مكارم الأخلاق وابتغاءً لمرضاة الله وثوابه.
4. عدم الركون إلى بعض فتاوى العلماء المخالفة للنصوص القطعية التي يجب الوقوف عندها وعدم تجاوزها بحجة المصلحة، ودعوى أن القرض بدون فائدة أصبح مستحيلاً، لأن الفائدة ضرورة من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها وإن العرف استقر بين الناس بجوازها وإنه ينهض دليلاً شرعياً، ذلك إفكهم وما يفترون.

وبالختام نسأل الله أن يوفقنا لتطبيق شرعه واجتناب ما نهى عنه وهو الموفق للصواب.

الهوامش

1- الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد (ت502هـ) المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1948: 409-410، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي (710هـ) لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1971: 219/7، مادة قرض، الفيومي، أحمد بن محمد المغربي، (ت970هـ) المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: مكتبة لبنان، بيروت (بلا ت): 314/2 مادة قرض.

2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1205هـ) رد المختار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، القاهرة، (بلا ت): 161/5.

3- الصاوي، أحمد بن محمد (ت1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1372هـ: 104/2.

4- عميرة، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت957هـ) حاشية الجمل على المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1375هـ: 257/2.

5- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982م: 312/3.

6- ابن حزم، ابن محمد علي بن أحمد (ت456هـ) المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، (بلا ت): 77/8.

7- أحمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبعة النهضة، القاهرة، ط2، 1962م.

8- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، 1947: 406.

9- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ) المحلي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، (بلا ت): 71/8، الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (بلا ت): 158/12، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ) المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1988م: 434/6.

10- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م: 55.

11- الشربيني، محمد بن احمد الخطيب (ت977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م: 119/2.

12- ابن قدامة، المغني: 434/6.

13- التنوخي، صديق بن حسن البخاري (ت1307هـ) الروضة الندية شرح الدرة البهية، دار الجيل، بيروت، (بلا ت): 127/2.

14- الشربيني، مغني المحتاج: 119/2

15- المصدر نفسه: 223/4.

16- ابن قدامة، المغني: 434/6، حجاوي: شرف الدين موسى بن محمد (ت968هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، (بلا ت): 148/2، الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 119.

17- ابن حزم، المحلى، 83/8، ابن قدامة، المغني، 439/6، الفتوحي، محمد بن أحمد (ت972هـ) منتهى الإرادات، دار الجيل للطباعة، ببيروت، 1961: 398.

18- حيدر، علي درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، 91/3.
19- ابن حزم، المحلى: 83/8.
20- ابن قدامة، المغني: 439/6، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ) المجموع شرح المهذب وتكملته، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط2، (بلا ت): 261/12.
21- المفتوحي، منتهى الإرادات: 227/2.
22- ابن حزم، المحلى: 83/8.
23- ابن قدامة، المغني: 439/6.
24- ابن قدامة، المغني: 439/6.
25- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة مصر، 1324هـ: 38/14.
26- الرملي، محمد بن أحمد (ت1004هـ) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (بلا ت)، 226/6.
27- ابن حزم، المحلى، 81/8، ابن قامة، المغني: 109/6، حاشية السوقي على الشرح الكبير 226/3، أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك 318/2
28- ابن حزم: المحلى، 81/8، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين عل بن ابي بكر الهيثمي ،دار الفكر – بيروت – 1421هـ ، 234/4 برقم 6647
29- ابن قدامة، المغني: 109/6، الحاوي الكبير للماوري 5/ 797
30- المصدر نفسه: 109/6.
31- ابن حزم، المحلى، 81/8، ابن قدامة، المغني: 109/6، حاشية
32- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، بواقع الضائع في ترتيب الشرايع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م: 395/3، الشربيني، مغني المحتاج، 120/2.
33- حجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد: 14/2.
34- النووي، المجموع: 261/12
35- الدسوقي، محمد بن أحمد (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، مصر، 1319هـ: 196/3.
36- ابن حزم: المحلى: 77/8.
37- سورة البقرة، الآية: 275.
38- الزرقاني، عبد الباقي بن أحمد، (ت112هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، (بلا ت): 157/3.
39- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 270/4.
40- الشيباني، عبد القادر بن عمر (ت1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق محمد سليمان الأشقر، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983، 111/1.
41- السرخسي، المبسوط، 36/14، ابن حزم، المحلى: 77/8، الكاساني، بدائع الصنائع: 395/7، ابن قدامة، المغني، 436/6.
42- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ، 199/3، مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، دار الرياض، بيروت، 1987م: 1141/2.
43- ابن حزم: المحلى: 77/8.

44- الباجي، سليمان بن خلف (ت474هـ) المنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1331هـ: 5/ 98.
45- مالك، مالك بن أنس (ت179هـ)، الموطأ، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، (بلا ت)، 683/2، رقم الحديث 1364.
46- ابن المنذر، الإجماع: 55.
47- ابن قدامة، المغني: 436/6.
48- الشربيني، مغني المحتاج: 119/2.
49- الكاساني، بدائع الصنائع: 395/7.
50- السرخسي، المبسوط: 35/14 – 36، ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984: 285، ابن قدامة، المغني: 348/6، الشربيني، 119/2.
51- السرخسي، المبسوط: 35/14.
52- ابن الجوزي، القوانين الفقهية: 285.
53- النووي، المجموع: 262/12.
54- الشربيني، مغني المحتاج: 119/2.
55- ابن قدامة، المغني: 438/6.
56- البخاري، صحيح البخاري: 248/2.
57- الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ) جامع الترمذي، تحقيق يوسف الحاج أحمد، نشر مكتبة ابن حجر، دمشق 1424هـ: 389 رقم الحديث (1305هـ) كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
58- مالك، الموطأ: 684/2.
59- ابن قدامة، المغني: 439/6.
60- ابن قدامة، المغني: 438/6.
61- هذا النص وإن كان ضعيفاً إلا أن البيهقي روى معناه عن جمع من الصحابة، ينظر: البيهقي، الحسين بن محمد (ت458هـ) السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، (بلا ت)، 350/5، كما روي أنَّه مرفوع، وقيل موقوف على ابن عباس وابن مسعود، وقيل لم يصح، وقيل أنه قاعدة شرعية، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت1357هـ): 246/5.
62- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، (بلا ت): 137.
63- الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، 97/5.
64- ابن جزي، القوانين الفقهية: 284.
65- الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 97/5.
66- ابن قدامة، المغني: 436/6.
67- المصدر نفسه: 436/6.
68- مالك، الموطأ: 687، إسناده ضعيف، الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 97/5.
69- الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 436/6.
70- الكشفاوي، أبو بكر بن حسن (ت1220هـ) أسهل المدارك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1960: 230/2.
71- د. عطيه عبد الحليم، الوديعة النقدية المصرفية، دار الهدى، القاهرة، 1992: 361.
72- الكاساني، بدائع الصنائع: 295/7.

73- الكشفاوي، أسهل المدارك: 319/2.
74- الرملي، نهاية المحتاج: 522/4.
75- ابن حزم، المحلى: 77/8.
76- فتوحي، شرح منتهى الإرادات: 722/2.
77- ابن قدامة، المغني: 436/6.
78- المصدر نفسه: 437/6.
79- ابن قدامة، المغني: 437/6.
80- ابن حزم، المحلى: 79/8.
81- البخاري، صحيح البخاري: 506/2، وتكملة الحديث (فإذا اتبع أحدكم على علي فليبتع).
82- ابن قدامة، المغني: 442/6، الشربيني، مغني المحتاج: 119/2.
83- ابن قدامة، المغني: 442/6.
84- المصدر السابق: 442/6.
85- ابن قدامة، المغني: 442/6.
86- النووي، المجموع: 266/12.
87- النووي، المجموع: 266/12.
88- ابن جزي، القوانين الفقهية: 284.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم.**

1. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ.
2. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.
3. البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982م.
4. البيهقي: الحسين بن محمد الشافعي (ت458هـ) السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، (بلا ت).
5. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، جامع الترمذي، تحقيق يوسف الحاج أحمد نشر مكتبة ابن حجر، دمشق، 1424هـ.
6. ابن جزي: محمد بن أحمد القبلي الغرناطي (ت741هـ) القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، 1984م.
7. حجاوي: شرف الدين موسى بن محمد (ت968هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، (بلا ت).

8. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت456هـ) المولى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، (بلا ت).
9. الدسوقي: محمد بن أحمد (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، مصر 1319هـ.
10. الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد (ت502هـ) المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1948م.
11. الرملي: محمد بن أحمد الشافعي (ت1004هـ) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (بلا ت).
12. السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد (ت483هـ) المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
13. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب (ت977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1958م.
14. الشوكاني: محمد بن علي (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من قول الأصول، دار الفكر، بيروت، (بلا ت).
15. الشوكاني: محمد بن علي (1205هـ)، نيل الأوطار، المطبعة الأميرية، بولاق، 1357هـ.
16. الشيباني: عبد القادر بن عمر (ت1135هـ) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م.
17. الصاوي: محمد بن أحمد (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1372هـ.
18. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت1205هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية القاهرة، (بلا ت).
19. عميرة: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت957هـ)، حاشية الجمل على المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1375هـ.
20. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (بلا ت).
21. الفتوحي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت972هـ)، منتهى الإرادات، دار الجيل للطباعة بيروت، 1961م.
22. الفيومي: أحمد بن محمد المغربي (ت970هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، (بلا ت).

23. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، الرياض، 1988م.
24. القنوجي: صديق بن حسن البخاري (ت1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرة البهية، دار الجيل، بيروت، (بلا ت).
25. الكاساني: أبو بكر بن سعود الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
26. الكشناوي: أبو بكر بن حسن المالكي (ت1220هـ)، أسهل المدارك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1960م.
27. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، الموطأ، دار الفكر العربي، بيروت، (بلا ت).
28. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، دار الريان، بيروت، 1987م.
29. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت318هـ)، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م.
30. ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي (ت710هـ)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1971م.
31. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت976هـ)، المجموع شرح المهذب وتكملته. تحقيق محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط2، (بلا ت).

ثانياً: المراجع:

32. أحمد أبو الفتح: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبعة النهضة، القاهرة، ط2، 1962م.
33. حيدر: علي، دور الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1981م.
34. عطية عبد الحليم: الوديعة النقدية المصرفية، دار الهدى، القاهرة، 1992م.
35. علي الحفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة أنصار السنة، القاهرة، ط3، 1947م.